

بحث محكم

أثر سوسة النخيل الحمراء على عقد المساواة «دراسة فقهية تطبيقية»

إعداد :

د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض



ملخص البحث

هذا البحث يدرس أثر حشرة النخيل الحمراء بين المتعاقدين في عقد المساواة؛ لحاجة الجهات العدلية لمعرفة حدود المسؤولية الملقاة على طرفي العقد عند إصابة النخلة بالسوسة.

وقد مهّد للبحث بتبيان المراد بحشرة النخيل الحمراء، ووسائل مكافحتها، وأحكامها، والمراد بالمساواة، وبيان مشروعيتها. ثم فصل في التزامات المالك، والتزامات العامل وأثر السوسة، وضمان تلف النخلة.

وخلص البحث إلى ترجيح أنّ عقد المساواة من العقود الجائزة، التي يجوز فسخها، إلّا أنّ العقد الجائر متى تضمّن فسخه ضرراً على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم دفعاً للضرر. وعلى مالك النخلة إبلاغ العامل عن حال النخلة وسلامتها من الأمراض؛ لأنّ هذه النخلة هي محل العقد، وعلى العامل إبلاغ المالك عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء، وعدم التزام ذلك يعتبر تفريط منه موجب للضمان. كما يلتزم العامل ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة، والعناية بها، وعليه مكافحة الحشرة داخل المزرعة، وإذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة فنية لا يملكها العامل، فإنّ على المالك أن يعين العامل بما يحتاجه للقيام بعلاج النخلة. وإذا اختلف العامل والمالك في تلف النخلة، وادعى المالك تقصير العامل في حفظ النخلة وأنكره العامل، فالقول قول العامل لأنّه أمين، والأصل عدم التقصير. وإذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من ملك الجار إلى ملك غيره دون تعمد من الجار، فإنّ الجار لا يضمن ما تسببه السوسة في ملك الآخرين؛ لأنّه لم يتسبب في ذلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعاني بعض المزارعين من انتشار سوسة النخيل الحمراء في مزارعهم، مما
يؤدي إلى تلف النخيل المصابة بهذه الحشرة، وقد يحصل خلاف بين المتعاقدين
في عقد المساقاة عن التزامات كل طرف في هذا العقد عند إصابة النخلة بهذه
الحشرة.

ولأهمية الموضوع، وكثرة الاستفسارات الواردة حوله؛ فقد حرصت على
كتابة بحث بعنوان: «أثر سوسة النخيل الحمراء على عقد المساقاة - دراسة
فقهية تطبيقية» لبيان المراد بسوسة النخيل الحمراء، ومعرفة الآثار التي
تسببها على عقد المساقاة.

أهمية الموضوع:

- ١- انتشار الإصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء في كثير من النخيل
والمزارع، مع الحاجة الماسة لمعرفة أثر الإصابة بهذه السوسة على عقد المساقاة.
- ٢- حاجة الجهات العدلية لمعرفة حدود المسؤولية الملقاة على طرفي العقد
عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- قلة الدراسات الفقهية التي تناقش مسائل الموضوع.
- ٢- رغبة الباحث في جمع الآثار المتعلقة بسوسة النخيل الحمراء على عقد
المساقاة.

أهداف الموضوع:

- ١ - بيان مسؤولية طرفي عقد المساقاة وغيرهما عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.
- ٢ - إثراء المكتبة الفقهية بدراسة بعض المسائل التي يحتاجها المجتمع؛ وخاصة المزارعين والتجار.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وقواعد المعلومات؛ لم أجد من تحدث عن هذا الموضوع، ومع ذلك فقد وجدت دراسة واحدة قد يكون لها علاقة بالبحث وهي: أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ، من إعداد الباحث: كمال بن صادق ياسين، وقد بينَّ الباحث في هذه الدراسة مصطلح الحشرات عند الفقهاء، ثم ذكر أنواعها، ثم ذكر أحكام الحشرات في أبواب الفقه، ولم يتحدث عن أثرها في عقد المساقاة.

منهج البحث:

- سيكون منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:
١. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.
 ٢. أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 ٣. أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
 ٤. أذكر القول الراجح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
 ٥. أعتمد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

- والتخريج والجمع .
٦. أرقم الآيات وأبين سورها.
٧. أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجاتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٨. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المقدمة:

وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بحشرة سوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء وأحكامها.

المطلب الثالث: المراد بالمساقاة وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: التزامات المالك في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ العامل عن إصابة النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: الالتزام بمؤونة علاج النخلة المصابة.

المبحث الثاني: التزامات العامل في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ المالك عن إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: الالتزام ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة.
المبحث الثالث: أثر سوسة النخيل الحمراء في فسخ عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: فسخ عقد المساقاة قبل إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.
- المطلب الثاني: فسخ عقد المساقاة بعد إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.
- المبحث الرابع: ضمان تلف النخلة في عقد المساقاة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: ضمان العامل عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.
- المطلب الثاني: ضمان الجار عند انتقال حشرة من ملكه إلى ملك غيره.
- المطلب الثالث: ضمان تلف النخلة المصابة من بيت المال.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

المراد بحشرة سوسة النخيل الحمراء

الحَشْرَةُ هي الدَّابَّةُ الصَّغِيرَةُ من دَوَابِّ الْأَرْضِ، وتُجْمَعُ عَلَى: حَشَرَاتٍ، سَمَّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا وَانْسِيَاقِهَا وَانْبِعَاثِهَا^(١).

جاء في المجمع الوسيط: «(الحشرة) الهامة من هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ كالخنفس والعقارب، والدَّابَّةُ الصَّغِيرَةُ من دَوَابِّ الْأَرْضِ؛ كالقُفْرَانِ والضَّبَابِ وَ (عند عُلَمَاءِ الْحَيَوَانِ) كل كَائِنٍ يَقْطَعُ فِي خَلْقِهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَارٍ (يَكُونُ بَيَضَةً، فَدَوْدَةً، فَفَرَاشَةً)»^(٢).

وتعريف الحشرات عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي، ومن عرّفها: الإمام النووي، حيث قال: «الحَشَرَاتُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالشَّيْنِ، وَاحْدَتُهَا حَشْرَةٌ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ وَصَغَارُ دَوَابِّهَا»^(٣).

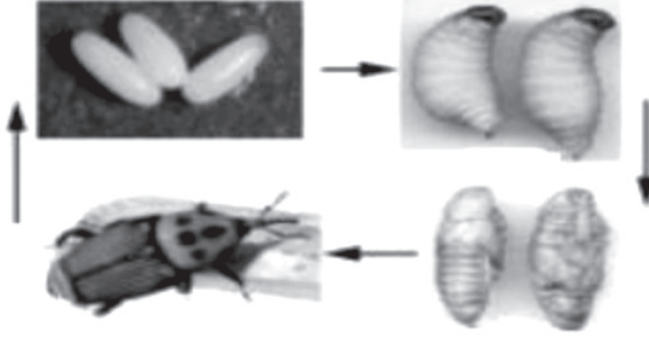
وحشرة سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil والتي تُسمى علمياً: Rhynchophorus ferrugineus هي اسم لنوع من الخنافس التي تهاجم النخيل، وتعتبر من أخطر الآفات الحشرية، وقد تم اكتشافها في الهند، ولذلك تسمى بسوسة النخيل الهندية، وقد ظهرت أول معلومات عن هذه الحشرة في نشرات المتحف الهندي عام ١٨٩١ م (١٣٠٨هـ)، وقد تم اكتشاف أول إصابة

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦٧/٢، مختار الصحاح ص٧٣، لسان العرب ١٩١/٤، مادة (حشر) فيهم.

(٢) ١٧٥/١.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٧، ومثله جاء في بدائع الصنائع ١٤٦/٤، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٧٣/١.

بها في السعودية في بداية عام ١٩٨٧ م (١٤٠٧هـ)، وتعتبر هذه الحشرة من الحشرات كاملة التطور؛ أي: تمر بمراحل البيضة، واليرقة، والعذراء، وحشرة كاملة، كما في الشكل التالي:



وتضع الأنثى خلال فترة حياتها ٣٠٠ بيضة تقريباً، حيث تضع البيض في أماكن الجروح أو الحفر التي تحدثها السوسة بخرطومها في النسيج الغض للنخلة، ثم تُغطي البيض بمادة صمغية، ويفقس البيض خلال فترة خمسة أيام تقريباً، وبعدها تخرج يرقات ذات فكوك قوية قادرة على اختراق خشب النخلة، مما يؤدي إلى تلف النخلة بكاملها^(٤).



ويميل لون الحشرة الكاملة إلى البني المحمر، ولها خرطوم طويل، ويتراوح طول الحشرة الكاملة ما بين ٣٥-٤٠ ملم، وعرضها ما بين ١٢-١٤ ملم، ويحمل الخرطوم في نهايته أجزاء فم قارضة وقرنا الاستشعار بقرب قاعدته، كما في الشكل التالي:

(٤) ينظر: آفات النخيل والتمور في العالم العربي، لمحمد إبراهيم عبد المجيد وآخرون، ص ٤٩-٥٢.

المطلب الثاني:

وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء وأحكامها

نظراً لخطورة حشرة سوسة النخيل الحمراء فقد حرص المزارعون والمؤسسات الرسمية والأكاديمية على البحث عن سبل مكافحة هذه الحشرة، وأهم هذه الوسائل ما يلي^(٥):

أولاً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر المكافحة الكيميائية.

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الأساليب انتشاراً في مكافحة سوسة النخيل الحمراء؛ لسهولة تطبيقها وتأثيرها في القضاء على هذه السوسة، وهناك طريقتان للمكافحة الكيميائية هي:

الطريقة الأولى: الطريقة الوقائية، ويتم فيها رش النخيل بالمبيدات الحشرية لمنع دخول سوسة النخيل الحمراء داخل أنسجة النخلة.

الطريقة الثانية: الطريقة العلاجية، ويتم فيها حقن النخلة المصابة بالمبيدات السائلة المخففة بالماء، حول مكان الإصابة، وإذا كان في النخلة فجوات فيمكن استخدام طريقة التبخير بواسطة الأقراص الكيميائية، كما يمكن خلط التربة المحيطة بالنخلة ببعض المواد الكيميائية مما يقلل تأثير السوسة على النخلة، وتختلف نوعية المبيدات المستخدمة من بلد لآخر، ولا بد من الاستفادة من الوسائل السابقة والتعامل معها بحكمة؛ كي تكون المكافحة ناجحة ومؤثرة^(٦). وهذه المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة لها تأثير في مكافحة هذه السوسة

(٥) كما يمكن أن تكون مكافحة حشرة سوسة النخيل قبل الإصابة بها، ومن ذلك: العناية بحوض النخلة، وتنظيفه، وتعاهد النخلة بالصيانة، والتقليم، ومعالجة الجروح، وإزالة النخلة المصابة وإبعادها؛ للحد من انتشار الحشرة.

(٦) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص ١٢.

وغيرها من الحشرات الناقلة للأمراض والآفات الزراعية، والتقليل من خسائرها. وقد عرف المسلمون الأوائل أنواعاً من المبيدات الحشرية واستخدموها لمكافحة الحشرات، ومن ذلك استخدامهم لبعض النباتات؛ كالحنظل وغيره في قتل البراغيث، وأشتهر ذلك عنهم من غير نكير^(٧).

كما نصَّ الفقهاء على جواز التدخين للزنابير دفعاً لأذاها، قال الإمام أحمد: «يُدَخَّنُ للزنابير إذا خشي أذاهم، هو أحبُّ إليَّ من تحريقها، والنمل إذا آذاه يقتله»^(٨).

ولاشكَّ أنَّ استعمال المبيدات الكيميائية لقتل حشرة سوسة النخيل الحمراء فيه حفظ لمال الإنسان وغذائه، وفي ترك قتل هذه الحشرة فساداً للنخيل والثمار، وخسارة للأموال، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز قتل الحشرات المؤذية باستخدام المواد والمبيدات الكيميائية^(٩).

ويتضح مما سبق جواز استعمال المواد الكيميائية في مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء، مع مراعاة أن تكون الجرعات على قدر الحاجة، وأن لا تؤدي إلى ضرر بالإنسان أو بيئته؛ لأنَّ من قواعد الشريعة أنَّ «الضرر لا يزال بالضرر»^(١٠).

ثانياً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر المصائد.

من الطرق المعروفة عند المزارعين استعمال الطعم لصيد سوسة النخيل

(٧) ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للقزويني، ص ٢٣٣.

(٨) الإنصاف ٤٨٩/٣، والزنابير مفردتها: زنبور وزنبورة، وهي حشرة طائفة تعيش في مجموعات كبيرة ذات لسعة مؤلمة، ينظر: لسان العرب ٣٣١/٤.

(٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٦/٢٦، رقم ٢٠٤٨٤.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤، أحكام الحشرات ص ٢٦٧.

الحمراء، وتسمى بطريقة الفرمونات^(١١)، وهي عبارة عن مزيج من التمر وبعض المواد الكيميائية الجاذبة للحشرة، ويوضع هذا الطعم في مصيدة مكونة من سطل مغطى بحجم خمسة لترات، وله منافذ جانبية تسمح بدخول السوسة، فإذا دخلت السوسة في المصيدة فإنها تنزل وتسقط في قاع السطل ثم تموت للمامستها المبيد الحشري، ويُراعى توزيع المصائد بين النخيل بطريقة مناسبة، مع متابعتها بشكل دوري لاستبدال الغذاء والمبيدات^(١٢).



وقد استخدم المسلمون قديماً وحديثاً المصائد لصيد الطيور والحيوانات، كما استخدموها لصيد الحشرات المؤذية التي تسكن البيوت؛ كالفئران ونحوها، وكان ذلك من غير نكير منهم^(١٣).
ومما سبق يتبين أن الحشرات المؤذية - كسوسة النخيل الحمراء - يجوز قتلها باستخدام هذه المصائد ونحوها؛ حفاظاً للمال والزروع والثمار.

(١١) ينظر: الفرمون (Pheromone) عبارة عن مواد كيميائية، تستخدمها الحشرات لتبليغ جنسها الآخر عن موقعها للتزاوج، ويستخدمها المزارعون لجذب الحشرات وإبادتها.

ينظر: <https://en.wikipedia.org/wiki/Pheromone>

(١٢) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص١٦، وقد أخبرني أحد المهتمين بمكافحة هذه السوسة أن رائحة الفرمونات قد تؤدي إلى انتقال السوسة من النخيل المصابة إلى النخيل السليمة، ولذلك فيراعى عند استخدام هذه الطريقة الاستعانة بأهل الخبرة لتفادي انتقال السوسة إلى النخيل السليمة.

(١٣) ينظر: أحكام الحشرات ص٢٥٥.

ثالثاً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر حرق النخيل المصابة وإتلافها.

عند انتشار سوسة النخيل الحمراء في النخلة؛ قد يصعب علاج النخلة بالطرق الكيميائية والأدوية التقليدية، ولذلك يعتمد المزارعون إلى سرعة إتلاف النخلة وحرقتها؛ منعاً لانتقال الحشرة إلى النخلة السليمة، ويكون ذلك بقطع النخلة إلى قطع صغيرة، ثم رشها بمبيد حشري، ومن ثم حرقها بالكامل للتأكد من قتل جميع أطوار الحشرة^(١٤).

والأصل في حرق الحشرات التحريم؛ لورود النهي عن ذلك، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، ورأى قريةً نمل قد حَرَقْنَاهَا، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» «قلنا: نحنُ، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١٥).

ويستثنى من هذا الأصل: جواز حرق الحشرات المؤذية، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بَبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١٦).

قال ابن حجر: «وَأَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ بِالنَّارِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي شَرْعِنَا مَا يَرْفَعُهُ، وَلَا سِيَّما إِنْ وَرَدَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ مَا يُشْعِرُ بِاسْتِحْسَانِ ذَلِكَ، لَكِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا

(١٤) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص ٢١، سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil ص ١٨.

(١٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣٠٩/٤، رقم ٢٦٧٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٧٨/١.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه: باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم ١٢٠/٤، رقم ٣٣١٩، ورواه مسلم في صحيحه: باب النهي عن قتل النمل ١٧٥٩/٤، رقم ١٤٩.

النهي عن التعذيب بالنار»^(١٧).

وقد أجاز الفقهاء حرق الحشرات المؤذية إذا لم تندفع أذيتها إلا بذلك، ومن نصوصهم في ذلك:

جاء في العقود الدرية لابن عابدين: «ولا بأس بإحراق حطب فيه غل ... ويجوز حرق النمل الصغير، ولو تضرّر بجراد أو غل دُفع؛ كالصائل، فإن تعين إحراقه طريقاً لدفعه جاز»^(١٨)، وجاء في الفواكه الدواني: «(ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل) ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا آذت ولم يقدر على تركها) وظاهره سواء كانت الأذية في البدن أو المال»^(١٩)، وجاء في تحفة المحتاج «يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز، وكذا نحو القمل»^(٢٠)، وجاء في كشف القناع: «(ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل) كما هو المعتاد (وتدخين الزنايير) دفعا لأذاها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز) إحراقها»^(٢١).

ويظهر مما سبق أنّ الأصل في حرق الحشرات هو التحريم، لكن لو تضرّر الناس بسوسة النخيل الحمراء فيجوز لهم الدفع بالأخف، فإن لم يمكن الدفع إلاّ بالتحريق جاز للضرورة والمشقة، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أنّ الضرورات تبيح المحظورات»^(٢٢).

ووسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء يكمل بعضها بعضاً، وما

(١٧) فتح الباري ٦/٣٥٨.

(١٨) ٣٢٨/٢.

(١٩) ٣٥٣/٢.

(٢٠) ٣١٨/٩.

(٢١) ٤٩٥/٥.

(٢٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.

يناسب في مكان فقد لا يناسب في مكان آخر، والجهود المبذولة من وزارة البيئة والمياه والزراعة في مكافحة هذه الحشرة تُذكر فتشكر، حيث تقوم الوزارة ببرامج نوعية، وأنشطة مختلفة في سبيل مكافحة هذه الحشرة، ولا شك أنَّ هذه الجهود بحاجة إلى مراجعة وتقويم مستمر كي تكون المكافحة مؤثرة للقضاء على هذه الحشرة^(٢٣).

المطلب الثالث:

المراد بالمساقاة وبيان مشروعيتها.

المساقاة لغة من السَّقَى بالماء، والسين والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشرابُ الشيء الماء وما أشبهه، تقول: سقيته بيدي أسقيه سقياً، وأسقيته، إذا جعلت له سقياً، والمساقاة في النخيل على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلانٌ فلاناً نخله إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، وللعامل سهم مما تغله، والباقي لمالك النخل^(٢٤). والمساقاة في الاصطلاح هي: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخلٍ على

(٢٣) ينظر: مركز النخيل والتمور على موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة على الرابط: www.mewa.gov.sa ومما يحسن بيانه في نهاية هذا المطلب هو الإشارة إلى الجهود المبذولة من الجهات الحكومية في المملكة، سواء على مستوى الأبحاث والمؤتمرات العلمية، أو على مستوى الدوائر الحكومية المختلفة التي تقوم بدور التوعية والإرشاد، والمشاركة الميدانية في مكافحة سوسة النخيل الحمراء، ومن ذلك ما تقوم به وزارة البيئة والمياه والزراعة ممثلة في مركز النخيل والتمور في متابعة الأعمال اليومية لفرق المكافحة بالمملكة، واستقبال التقارير الشهرية لأعمال الفرق من المناطق الخاضعة لبرنامج المكافحة ومراجعتها، كما يقوم المركز بالإشراف الفني على أعمال مكافحة سوسة النخيل الحمراء بمناطق المملكة، وتقديم الدورات المتخصصة لفرق الفحص والعلاج، والاستعانة بالخبراء من شتى أنحاء العالم، وكان من أثر ذلك: انخفاض أعداد النخيل المصابة في مناطق المملكة، كما تقوم الوزارة بعقد اللقاءات الدورية وورش العمل لبحث المستجدات في وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء، ووضع التوصيات ورفعها إلى جهات الاختصاص.

(٢٤) ينظر: مقاييس اللغة ٨٤/٣، لسان العرب ٣٩٤/١٤، مادة (سقى) فيهما.

أن يقوم بسقيها وقضابها وإبارها وعمارتها ويُقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها، وأخذت المساقاة من السقي لأنَّ سقيها من أهمِّ أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسقى نضجًا فتعظم مؤنتها^(٢٥).

ومما سبق يتبين أنَّ المساقاة عند الفقهاء هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وإصلاح الشجر يكون بسقيه، وتلقيحه، وعمارته، والعناية به، فالشجر يكون ملكًا للمالك، وتكون أجرة العامل جزءًا معلومًا من الثمرة^(٢٦).

وتعتبر المساقاة من عقود المشاركة، والاشتراك حاصل في الثمرة بين مالك الأشجار وبين الساقى، فالأصول -من أرض وشجر- ملك لرب الأرض يختص به، والعمل -من سقي وحرث- يختص بالساقى، والمشاركة إنما هي على الثمرة، بحيث يُقسم الثمر الحاصل بين المالك والساقى، فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأنَّ البيع عبارة عن تمليك العين، والعين ملك لصاحبها، وليست من عقود الإجارة؛ لأنَّ العوض الذي هو الثمرة مجهول، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، فالمساقاة فيها شبه بالمضاربة^(٢٧).

وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة، والإجماع، والمعقول، وبيان ذلك كالآتي: أما السنة: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «عاملٌ خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٢٨)، قال ابن حجر: «وهذا

(٢٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٦٦، وينظر: أنيس الفقهاء ص ١٠٢، شرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٦، المطلاع على أبواب المقنع ص ٣١٤، والمراد بالقضاب: قص جريد النخل، والمراد بالإبار: التلقيح.

(٢٦) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢١٢.

(٢٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٥/١٦٧.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٣/١٠٤ رقم ٢٣٢٨، ومسلم

في صحيحه: كتاب المزارعة، باب المساقاة ٣/١١٨٦ رقم ١٥٥١.

الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر»^(٢٩)، قال ابن عبد البر: «والأحاديث في المساقاة متواترة»^(٣٠).

فهذه الأحاديث المتواترة تدل على جواز المساقاة، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر و جماهير العلماء»^(٣١).

أما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية المساقاة، وقال: «والأصل في جوازها السنة والإجماع .. وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وعن آبائه: (عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم) ، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً»^(٣٢).

وأما المعقول: فإن الحاجة داعية إلى المساقاة، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك^(٣٣).

(٢٩) فتح الباري ٥/ ١٣.

(٣٠) التمهيد ٦/ ٤٧٣.

(٣١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٠٩.

(٣٢) المغني ٥/ ٢٩٠، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٩٨ «والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم».

(٣٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٠.

المبحث الأول: التزامات المالك في عقد المساقاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ العامل عن إصابة النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء

يُشترط في عقد المساقاة أن يكون محل العمل -وهو الشجر- معلوماً إما برؤية، أو صفة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط^(٣٤)، ومن عباراتهم في ذلك ما يلي:

جاء في بدائع الصنائع: «أن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً»^(٣٥)، وجاء في مواهب الجليل: «تجوز المساقاة على الحائط، ولو كان غائباً وظاهره سواء كان قريب الغيبة، أو بعيدها، وهو كذلك إذا حصل الشرطان المذكوران؛ الأول: أن يوصف للعامل، والمراد بالوصف أن يُذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب، أو لا شيء فيه، وهل هو بعل، أو سقي بالعين، أو بالغرب؟ وتوصف أرضه، وما هي عليه من الصلابة، أو غيرها، ويذكر ما فيه من أجناس الأشجار وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها»^(٣٦)، وجاء في الحاوي: «أن تكون النخل معلومة، فإن كانت مجهولة بأن قال قد ساقيتك أحد حوائطي أو على ما شئت من نخلي كان باطلاً؛ لأنَّ النخل أصل في العقد، فبطل بالجهالة؛ كالبيع»^(٣٧)، وجاء في المغني: «ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٦، مواهب الجليل ٣٨٠/٥، الحاوي الكبير ٣٦٠/٧، المغني ٥٣٨/٧.

(٣٥) ١٨٥/٦.

(٣٦) ٣٨٠/٥.

(٣٧) ٣٦٠/٧.

بالصفة التي لا يختلف معها؛ كالبيع، فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة، لم يصح؛ لأنه عقدٌ على مجهول فلم يصح؛ كالبيع»^(٣٨). وهذه النصوص السابقة تؤكد على أن مالك النخلة يلتزم بإبلاغ العامل عن حال النخلة وسلامتها من الأمراض؛ لأنَّ هذه النخلة هي محل العقد، وهي التي سيجني العامل منها أجرته وهي الثمرة، فمعرفة العامل بحالة النخلة وسلامتها من الأمراض شرطٌ لصحة العقد؛ كي يقدم العامل على العقد بدون غرر أو جهالة، فإذا كانت النخلة مصابة بسوسة النخيل الحمراء فإنَّ هذا سيؤثر على سلامة النخلة، مما يؤدي إلى زيادة العمل الذي سيبذله العامل، إضافة إلى تأثر ثمر النخلة وجودته، وربما تؤدي هذه الإصابة إلى تلف النخلة، مما يفوت على العامل الأجرة.

المطلب الثاني:

الالتزام بمؤونة علاج النخلة المصابة.

اتفق الفقهاء على أنَّ المالك يلتزم بما يحفظ الأصل^(٣٩)، والمراد بالأصل عندهم: المكان الذي تزرع فيه النخيل وغيرها، فحفظ الأصل من عمل المالك؛ كسد الحيطان، وصيانة الأبواب، وإنشاء الأنهار^(٤٠).

يقول ابن قدامة: «وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل؛ كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب^(٤١)، وحفر بئر، وشراء ما يُلقح به، وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى، فقال: (كُلُّ ما يتكرر كلَّ عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال)، وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقح

(٣٨) ٥٣٨/٧.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٦، الذخيرة ١٠٠/٦، مغني المحتاج ٤٣٣/٣، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٤٠) ينظر: المغني ٥٣٩/٧.

(٤١) الدولاب بفتح الداء وضمها، وهي الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها، ينظر: تحرير ألفاظ

التنبيه ص ٢١٧، المطلع على أبواب المقنع ص ١٦٧.

به، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأنَّ هذا ليس من العمل»^(٤٣).
فإذا أصيبت النخلة بسوسة النخيل الحمراء فإنَّ المالك يلتزم بشراء الدواء،
والأدوات اللازمة لعلاج النخلة، ومكافحة الحشرة لمنعها من الانتشار في بقية
النخيل الأخرى، كما يلتزم المالك بأجرة المعالج إذا كان العلاج يحتاج إلى
خبرة ودراية لا توجد عند العامل^(٤٣).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

- ١- أنَّ الفقهاء وضعوا ضابطاً لبيان حدود مسؤولية المالك في عقد المساقاة، وقالوا:
إنَّ كل ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فهو على المالك^(٤٤)، وعلاج سوسة
النخيل مما يحفظ به الأصل، ولا يتكرر كل سنة، فيكون من مسؤولية المالك.
- ٢- أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ النخلة إذا احتاجت إلى سماد لعلاج التربة،
فإنَّ شراء السماد يكون على المالك، وتفريقه يكون على العامل^(٤٥)، قال ابن
قدامة: «فأما تسميد الأرض بالزبل إن احتاجت إليه، فشراء ذلك على رب
المال؛ لأنه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقح به»^(٤٦)، فيقاس شراء الدواء
لعلاج النخل المصابة على شراء السماد، بجامع أنَّ كلاهما يحفظ الأصل
وليس فيه عمل، فيكون على المالك.
- ٣- أنَّ في تكليف العامل بمؤونة علاج النخل المصابة مع بقاء أثره بعد فراغ
المساقاة إجحافاً بالعامل، وزيادةً في تكليفه بدون مقابل^(٤٧).

(٤٢) المغني ٥٣٩/٧.

(٤٣) ينظر: المغني ٥٤٠/٧.

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٦، تحفة المحتاج ١١٧/٦، المغني ٥٣٩/٧، وينظر في حجية الكليات الفقهية
بحث: الكليات الفقهية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠).

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٦، منح الجليل ٤٠٧/٧، مغني المحتاج ٤٣٢/٣، المغني ٥٤٠/٧.

(٤٦) المغني ٥٤٠/٧.

(٤٧) ينظر: منح الجليل ٤٠٧/٧، مغني المحتاج ٤٣٢/٣.

المبحث الثاني: التزامات العامل في عقد المساقاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الالتزام بإبلاغ المالك عن إصابة النخلة

بحشرة سوسة النخيل الحمراء

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل يلتزم بحفظ الثمرة، وأنَّ أمين على ما في يده، لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرط^(٤٨)، قال ابن قدامة: «والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يُدعى عليه من خيانة؛ لأنَّ ربَّ المال اتَّمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب»^(٤٩).

وبالنظر إلى حقيقة عقد المساقاة؛ فإنَّ العامل يتولى العمل في المزرعة، ويقوم بسقي الشجر والنخل، ويستلزم ذلك التخلية بينه وبين المزرعة؛ لحاجته للتردد عليها باستمرار، فالغالب أنَّ المالك يكون بعيداً عن مزرعته، والعامل استلم من المالك النخل ملتزماً بحفظه وسقايته مقابل جزء معلوم من الثمرة، فهذا النخل أمانة عند العامل، ويتولى حفظ المزرعة مما يتلفها من الدواب، أو اللصوص أو الآفات، وغير ذلك مما يؤثر على أصل الشجرة أو ثمرتها، فهذا النخل أمانة عند العامل، يضمنه بالتعدي أو التفريط، وإلزام العامل بإبلاغ المالك بما يحدث من ضرر يلحق بالنخلة هو من تمام الحفظ وكماله، ولا شكَّ أنَّ ترك العامل إبلاغَ

(٤٨) ينظر: البحر الرائق ٨/١٩٠، شرح مختصر خليل ٦/٢٣٩، روضة الطالبين ٥/١٦٣، كشاف القناع ٣/٥٤١.

(٤٩) المغني ٧/٥٤٧.

المالك عن الضرر الذي حصل للنخلة نتيجة إصابتها بسوسة النخيل الحمراء هو تفريط منه موجب للضمان^(٥٠)، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١- جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عاملٌ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٥١)، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ترك ليهود خيبر مسؤولية حفظ الأصول والثمار^(٥٢).

٢- القياس على المضارب في مال المضاربة، فالمال يكون مع المضارب، وتحت نظره ورعايته، فكذلك العامل في عقد المساقاة، يكون الحائط تحت نظره وحفظه^(٥٣).

ويستثنى من ذلك فيما إذا كان المالك قريباً من مزرعته ويتردد عليها، وبيده مفاتيح أبوابها؛ فإن حفظ المزرعة من مسؤوليته، ولا يكلف العامل بذلك؛ لأنَّ العامل لم يقبض المزرعة قبضاً كاملاً، ومثل ذلك لو اشترك المالك مع العامل في العمل، فإنَّ العامل لا يضمن ما يصيب النخلة من تلف لأنَّه لم يقبض المزرعة قبضاً كاملاً، جاء في منح الجليل: «(لا) تجوز (مشاركة ربه) أي الحائط العامل في عمل المساقاة، سمع القرينان من قال لرجل: اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمره فلا يصلح؛ لأنَّ المساقاة أن يسلم الحائط إليه، قال ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير؛ لأنَّ ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه، إنما أعطاه جزءاً من الثمرة على أن يعمل معه»^(٥٤).

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٤، شرح مختصر خليل ٢٣٩/٦، الحاوي الكبير ٤٢٦/٧، كشاف القناع ٣٣/٤.

(٥١) سبق تخريجه.

(٥٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/١٠، فتح الباري ١٧/٥.

(٥٣) ينظر: المبدع ٣٩٨/٤.

(٥٤) ٤٠٩/٧.

المطلب الثاني:

الالتزام ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل يلتزم بما فيه صلاح الثمرة^(٥٥)، يقول ابن قدامة: «ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزبار الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين، وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل..»^(٥٦).

فيؤخذ من النص السابق أنَّ العامل يتولى العمل في عقد المساقاة، سواء كان عملاً معلوماً عند العقد؛ كسقي النخلة، وحرث ما تحتها، أو كان عملاً مجهولاً يؤول إلى العلم؛ كقطع الحشيش المضر، والشوك، والشجر اليابس، فهذا مما قد يحصل بعد العقد، ولا يؤثر هذا العمل؛ لأنه عمل يسير معتاد، ولا يأخذ جهداً، أو وقتاً من العامل.

ومثل ذلك فيما لو احتاجت النخلة إلى سماد، فإنَّ المالك يتكفل بقيمة السماد، ويتولى العامل تفريقه في حوض النخلة، قال ابن قدامة: «فأما تسميد الأرض بالزبل - إن احتاجت إليه - ف شراء ذلك على رب المال؛ لأنه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقحُ به، وتفرق ذلك في الأرض على العامل؛ كالتلقيح»^(٥٧).

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ تلقيح النخلة على العامل، و شراء اللقاح يكون

(٥٥) ينظر: البحر الرائق ١٨٦/٨، شرح مختصر خليل ٢٣٣/٦، روضة الطالبين ١٥٨/٥، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٥٦) المغني ٥٣٨/٧.

(٥٧) المغني ٥٤٠/٧.

على المالك^(٥٨)، قال ابن رشد: «العلماء بالجملة أجمعوا على أنَّ الذي يجب على العامل هو السقي والإبار»^(٥٩)، وقال النووي: «الطلع الذي يُلقَّح به على المالك؛ لأنَّه عين مال، وإنَّما يكلف العامل العمل»^(٦٠).

فيؤخذ مما سبق أنَّ المالك إذا قام بتوفير الدواء اللازم لمكافحة الحشرة؛ فإنَّ على العامل بذل الجهد في علاج النخلة المصابة، والعناية بها، وعليه مكافحة الحشرة داخل المزرعة، والقضاء عليها، وإذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة فنية لا يملكها العامل؛ فإنَّ على المالك أن يُعين العامل بما يحتاجه للقيام بعلاج النخلة، ويجوز للعامل اشتراط ذلك ابتداءً عند العقد، وذلك قياساً على ما ذكره الفقهاء من أنَّ العامل له أن يشترط على رب المال أن يعينه بالدابة أو الغلام إذا كان الحائط كبيراً يشق عليه العمل فيه لوحده^(٦١).

وإخلال العامل بعلاج النخلة لا يمنعه من حصوله على أجرته من الثمرة، وإنَّما يلحقه الضمان بقدر تقصيره في تقديم العلاج، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ المالك لو شرط على العامل أعمالاً تلزمه، فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال؛ استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئاً؛ لأنَّه شريك وليس بأجير^(٦٢).

(٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩١/٦، الذخيرة ١٠١/٦، روضة الطالبين ١٥٩/٥، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٥٩) بداية المجتهد ٣٠/٤.

(٦٠) روضة الطالبين ١٥٩/٥.

(٦١) ينظر: الذخيرة ٩٧/٦، مواهب الجليل ٣٨٤/٥.

(٦٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٦/٣، نهاية المحتاج ٢٠٦/٥.

المبحث الثالث: أثر سوسة النخيل الحمراء في فسخ عقد المساقاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ عقد المساقاة قبل إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء

اختلف الفقهاء في صفة عقد المساقاة، هل هو عقد لازم أو جائز؟ وهل يجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن عقد المساقاة عقد لازم، فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفية^(٦٣)، والمالكية^(٦٤)، والشافعية^(٦٥)، وبعض الحنابلة^(٦٦)، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية^(٦٧). القول الثاني: أن عقد المساقاة عقد جائز، ويجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة^(٦٨)، قال ابن قدامة: «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد»^(٦٩).

(٦٣) ينظر: تبیین الحقائق ٢٧٨/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦.

(٦٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٧٦٧/٢، مواهب الجليل ٤٠٨/٥.

(٦٥) ينظر: الأم ٢٢٤/٨، أسنى المطالب ٣٩٨/٢، وهذا هو المشهور عند الشافعية، ونقل الشربيني في مغني المحتاج ٤٣٣/٣ قول السبكي: «لم يتبين لي دليل قوي على لزومها، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافق». أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافق.

(٦٦) ينظر: المغني ٥٤٢/٧، المبدع ٣٩٥/٤.

(٦٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣٠.

(٦٨) ينظر: المغني ٥٤٢/٧، كشف القناع ٥٣٧/٣.

(٦٩) المغني ٥٤٢/٧.

القول الثالث: أنَّ عقد المساقاة عقد جائز من جهة العامل، ولازم من جهة المالك، وهو قول لبعض الحنابلة^(٧٠).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنَّ عقد المساقاة عقد معاوضة، فيكون لازماً؛ قياساً على عقود المعاوضات الأخرى، قال ابن قدامة: «هو عقد لازم، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنَّه عقد معاوضة، فكان لازماً؛ كالإجارة»^(٧١).

ويناقش: بأنَّ قياس المساقاة على الإجارة غير صحيح؛ لأنَّ الإجارة بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأنَّ عوضها مقدَّر معلوم فأشبهت البيع^(٧٢).
والجواب: أنَّنا نسلم أنَّ الإجارة بيع، لكنَّها بيع لمنافع العين، فأشبهت المساقاة من جهة أنَّها بيع لمنافع العامل بعوض، وكلاهما يقتضي العمل على العين مع بقائها^(٧٣).

الدليل الثاني: أنَّ عقد المساقاة لو كان جائزاً، لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حقُّ العامل، فيلحقه ضرر بذلك^(٧٤).

ويناقش: بأنَّ الثمرة متى ظهرت فهي تظهر على مُلكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره؛ كما لو فسخ المالك المضاربة بعد ظهور الربح فلا يسقط حق المضارب^(٧٥).

(٧٠) ينظر: الإنصاف ٢٠٢/١٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٨/٥.

(٧١) المغني ٥٤٢/٧.

(٧٢) ينظر: المرجع السابق.

(٧٣) ينظر: المرجع السابق.

(٧٤) ينظر: حاشية الجمل ٥٢٨/٣، المغني ٥٤٢/٧.

(٧٥) ينظر: المغني ٥٤٢/٧.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما افتتحت خيبرُ سألتُ يهودَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(٧٦).

وجه الدلالة: أنَّ العقد لو كان لازماً لم يجوز بغير تقدير مدة محددة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، وهذا يدل على أنَّ العقد جائز، كما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه قدَّر لهم ذلك بمدة، ولو قدَّر لم يُترك نقله؛ لأنَّ هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله^(٧٧).

ويناقش: بأنَّ الحديث محمول على مدة العهد؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، قال النووي: «قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره ... وقيل معناه أنَّ لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أنَّ المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإنَّ شئنا عقدنا عقداً آخر، وإنَّ شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم»^(٧٨).

الدليل الثاني: أنَّ المساقاة عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً كالمضاربة،

(٧٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة ١١٨٧/٣، رقم ١٥٥١.

(٧٧) ينظر: المغني ٥٤٢/٧.

(٧٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥١١/١٠.

قال ابن قدامة: «ولأنه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً؛ كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه؛ أشبه المضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة؛ كبيع الأعيان؛ ولأن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع»^(٧٩).

ويناقش: بأن المساقاة تخالف المضاربة من جهة أنها تحتاج إلى عمل العامل ولو بعد بدو صلاح الثمرة، والمضاربة ليست كذلك، فلا تحتاج إلى عمل المضارب بعد ظهور الربح، كما أن العمل في المساقاة مفض إلى ظهور الثمرة غالباً، بخلاف المضاربة فإن الربح غير متحقق حتى ولو مع العمل^(٨٠).

ويستدل للقول الثالث: بأن حقيقة العقد بالنسبة للعامل عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً بالنسبة إليه؛ كالمضاربة، وأما بالنسبة للمالك فهو عقد لازم؛ لأنه لو كان جائزاً، لجاز له فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيلحقه ضرر بذلك^(٨١).

الراجع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتضح أن عقد المساقاة هو من عقود المشاركات، لا من جنس عقود المعاوضات، فلاشتراك حاصل في الثمرة بين مالك الشجر وبين الساقى (العامل)، فالأصول من أرض وشجر ملك لرب الأرض، والسقي وما يتعلق به يختص بالعامل، والمشاركة إنما هي على الثمرة، بحيث يُقسم الثمر الحاصل بين المالك والساقى.

فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأن عقد البيع عبارة عن تملك العين، والعين ملك لصاحبها، وليست من عقود الإجارة؛ لأن العوض الذي هو

(٧٩) المغني ٥٤٢/٧.

(٨٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٨١/٩، المغني ٥٤٣/٧.

(٨١) ينظر: حاشية الجمل ٥٢٨/٣، المغني ٥٤٢/٧.

الثمرة مجهول، وقد يوجد العوض، وقد لا يوجد، بينما العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً، فعقد المساقاة فيها شَبَّهَ بالمضاربة، والمضاربة من العقود الجائزة فكذلك المساقاة، إلاَّ أنَّ العقد الجائز متى تضمَّن فسخه ضرراً على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم دفعاً للضرر^(٨٢).

وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنَّه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح؛ لأنَّ عمل الساقى مفض إلى ظهور الثمرة غالباً، فلولا الفسخُ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبه فسخ الجعالة، بخلاف المضاربة، فإنَّه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح^(٨٣).

المطلب الثاني:

فسخ عقد المساقاة بعد إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء

إذا أصيبت النخلة بسوسة النخيل الحمراء فلا يخلو الحال من أن تكون الإصابة بالسوسة محدودة، أو تكون الإصابة منتشرة في كافة النخيل، وبيان ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: أن تكون الإصابة بالسوسة محدودةً ولا تؤثر في الثمرة: ففي هذه الحالة لا ضرر على العامل في الاستمرار في العقد؛ لأنَّ العمل معلومٌ،

(٨٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢١٤/١٥.

(٨٣) ينظر: المبسوط ١٠١/٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٤/٦، أسنى المطالب ٣٩٩/٢، المغني ٤٣/٧.

والثمرة سليمة، فعلى العامل الاستمرار في العمل صيانة للعقد، ولعدم حصول الضرر على طرفي العقد^(٨٤)، ولو فسخ العامل عقد المساقاة فلا حرج عليه؛ لأنَّ العقد جائز^(٨٥)، قال ابن قدامة: «وإن هرب العامل، فلرب المال الفسخ؛ لأنَّه عقد جائز، وإن قلنا بلزومه فحكمه حكم ما لو مات وأبى وارثه أن يقوم مقامه ..»^(٨٦).

الحالة الثانية: أن تكون الإصابة بالسوسة منتشرة في كافة النخيل؛ مما قد يؤدي إلى موت النخيل قبل حصول الثمرة، وتحتاج إلى عمل وجهد من العامل لمكافحة السوسة، فيجوز للعامل فسخ العقد؛ لحصول الضرر عليه بإلزامه بالعمل وسقي الشجر مع عدم تحقق خروج الثمرة^(٨٧)، وقد نصَّ الفقهاء القائلون بلزوم عقد المساقاة على جواز الإقالة في عقد المساقاة، خاصة إذا ترتب على الاستمرار في العقد ضرر على المتعاقدين أو أحدهما^(٨٨)، وأما من قال بأنَّ عقد المساقاة عقد جائز فلا يرى حاجة إلى الإقالة؛ لأنَّ العامل يستطيع أن يتحلل من العقد متى ما أراد ولو لم يرضَ صاحبه^(٨٩)، ويشترط في فسخ العامل للعقد أن لا يكون الفسخ فيه ضرر على المالك؛ كأن يكون المالك مسافراً، أو بعيداً عن مزرعته مما يلحقه ضرر بالبحث عن بديل عن العامل.

وفي كلا الحالتين فالعامل لا يستحق شيئاً من الثمرة؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله^(٩٠).

(٨٤) ينظر: المغني ٥٤٨/٧، مطالب أولي النهى ٥٧١/٣.

(٨٥) ينظر الخلاف في لزوم عقد المساقاة في المطلب السابق، ص ٢٣.

(٨٦) المغني ٥٤٧/٧.

(٨٧) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٢/٩.

(٨٨) ينظر: الهداية ٥٢١/١١، منح الجليل ٤٠٧/٧، نهاية المحتاج ٢٦٠/٥.

(٨٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٨٧/١٥.

(٩٠) ينظر: المبسوط ١٠١/٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٤/٦، أسنى المطالب ٣٩٩/٢، المغني ٤٣/٧.

ومما يلحق بالمسألة السابقة فيما إذا تلف الزرع بآفة فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء كما في عقد المضاربة^(٩١)، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن...»^(٩٢).

وأشار بعض الفقهاء إلى أنَّ العامل يلزمه إكمال العمل ورعاية الشجر حتى مع تلف الثمرة؛ صيانة للعقد، وحفظاً لأصول الزرع، جاء في أسنى المطالب «(فرع لو تلفت الثمار) كلها بجائحة أو غيرها كغصب (أو لم تثمر لم يفسخ) عقد المساقاة (بل يتم) العامل (العمل) وإن تضرر به (ولا شيء له) كما أن عامل القراض يكلف التنضيض، وإن ظهر خسران (فإن تلف بعضها فله الفسخ إن سمح بترك الباقي) للمالك، وإلا فيتم العمل...»^(٩٣).

وقد اختلف القائلون بلزوم عقد المساقاة فيما إذا ادعى المالك على العامل خيانة أو تقصيراً في العمل وحلّف على ذلك ونكّل العامل، فهل يُعدُّ هذا سبباً لفسخ عقد المساقاة، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أنَّ هذا التصرف من العامل يُعدُّ عذراً تُفسخ به المساقاة، وهو قول الحنفية^(٩٤).

القول الثاني: لا يفسخ عقد المساقاة بنكول العامل، ويُجبر العامل على العمل، وهذا قول المالكية^(٩٥).

القول الثالث: لا يفسخ عقد المساقاة بنكول العامل، وللمالك أن يضمَّ إلى العامل من يُشرف عليه إلى أن يتمَّ العمل، ولا تزال يده من العمل، وهو قول

(٩١) ينظر: البيان ٢٥٥/٧.

(٩٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٣٠.

(٩٣) ٣٩٩/٢، وذلك بناء على لزوم عقد المساقاة عندهم، وقد سبق بيان أن الراجح بخلافه، ينظر ص ٢٣.

(٩٤) ينظر: الهداية ٣٤٥/٤، البناية شرح الهداية ٥٢٠/١١.

(٩٥) ينظر: المدونة ٥٧١/٣، مواهب الجليل ٣٨٨/٥.

الشافعية^(٩٦)، والحنابلة^(٩٧).

ويستدل للقول الأول: أنَّ استمرار عقد المساقاة يستلزم ضرراً على المالك، فتفسخ به، قال المرغياني: «وتفسخ بالأعذار .. ومن جملتها: أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السَّعَف والثمر قبل الإدراك؛ لأنَّه يلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه فتفسخ به»^(٩٨).

ويستدل للقول الثاني: أنَّ العقد لازم، ويمكن إزالة الضرر الحاصل بمتابعة العامل، وإجباره على توكيل أمين لسقي الزرع، جاء في المدونة: «أرأيت إن اكرى رجل مني داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرِّحٌ، أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطع جذوعي، أو يخرب داري أو يبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى المساقاة والكراء لازماً له، وليحتفظ منه إن خاف، وليس له أن يخرج»^(٩٩).

ويستدل للقول الثالث: بأنَّ العمل حق على العامل، ويمكن استيفاءه منه بوجود مشرف عليه، وأجرة المشرف تكون على العامل إن ثبت منه تقصير أو خيانة، قال الماوردي: «اعلم أنَّ على العامل في الثمرة حقين: أحدهما: حفظها، والثاني: أداء الأمانة فيها، فإن ظهر منه تقصير في الحفظ أخذ به واستؤجر عليه من يحفظها من ماله، وإن ظهرت منه خيانة في الثمرة وسرقة لها بإقرار منه أو بينة قامت عليه، أو يمين المدعي عند نكوله مُنْع من الثمرة، ورفعت يده عنها، (قال المزني ههنا) ويكرى عليه من ماله من يعمل في الثمرة، وقال في موضع آخر استأجر عليه الحاكم أميناً يضمُّه إليه ليقوم بحفظ الثمرة، وليس ذلك على

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٢/٧، تحفة المحتاج ١٢١/٦.

(٩٧) ينظر: المغني ٥٤٧/٧، مطالب أولي النهى ٥٧١/٣.

(٩٨) الهداية ٣٤٥/٤.

(٩٩) المدونة ٥٧١/٣.

اختلاف قول منه في الحكم، وإنما هو مردود إلى اجتهاد الحاكم ليحكم بما يراه من هذين الأمرين، وكلاهما جائز»^(١٠٠)، وقال ابن قدامة: «والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يُدَّعى عليه من خيانة؛ لأنَّ رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب، فإن اتَّهم حَلَفَ، فإن ثبتت خيانتة بإقرار أو بينة أو نكوله، ضُمَّ إليه من يُشرف عليه، فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل عمله، وبهذا قال الشافعي»^(١٠١).

الترجيح:

والراجح كما سبق بيانه أنَّ عقد المساقاة عقد جائز، يجوز لطرفي العقد فسخه في أي وقت، بشرط عدم تضرر الطرف الآخر، فإذا شكَّ المالك في أمانة العامل، أو ظهر من العامل تقصير في العمل؛ فإنَّ المالك له الحق في فسخ العقد، واستبدال العامل بآخر.

(١٠٠) الحاوي الكبير ٣٨٢/٧.

(١٠١) المغني ٥٤٧/٧.

المبحث الرابع: ضمان تلف النخلة في عقد المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

ضمان العامل عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل أمين على ما في يده، ولا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط^(١٠٢)، قال ابن قدامة: «والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يدَّعى عليه من خيانة؛ لأنَّ ربَّ المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب»^(١٠٣). فإذا اختلف العامل والمالك في تلف النخلة، وادعى المالك تقصير العامل في حفظ النخلة وأنكره العامل؛ فالقول قول العامل لأنَّه أمين، والأصل عدم التقصير، ومن نصوصهم في ذلك: قال الماوردي: «فأما إن ادعى رب النخل الخيانة والسرقة، والعامل منكر لهما، ولا بينة تقوم بها فالقول فيها قول العامل مع يمينه، وهو على تصرفه في الثمرة لا ترفع يده عنها بمجرد الدعوى، فإن أراد رب النخل بدعوى السرقة الغرم لم تسمع الدعوى منه إلا معلومة»^(١٠٤)، قال العمراني: «إذا ادعى رب النخل على العامل خيانة أو سرقة، وبين الدعوى، وأنكر العامل، ولا بينة لرب النخل فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنَّه أمين، فكان القول قوله، فإذا حلف سقطت دعوى رب المال، وكان العامل على عمله»^(١٠٥).

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق ٨/١٩٠، روضة الطالبين ٥/١٦٣، شرح مختصر خليل ٦/٢٣٩، كشاف القناع ٣/٥٤١.

(١٠٣) المغني ٧/٥٤٧.

(١٠٤) الحاوي الكبير ٩/١٩٥.

(١٠٥) البيان ٧/٢٦٩.

المطلب الثاني:

ضمان الجار عند انتقال حشرة من ملكه إلى ملك غيره

إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من مزرعة الجار إلى ملك غيره، فهل يضمن الجار ما أفسدته هذه الحشرة في ملك غيره؟ بيان ذلك كالآتي:

أولاً: إذا تعمّد الجار إلقاء حشرة سوسة النخيل الحمراء في ملك غيره حتى أفسدته، فإنه يضمن، ويعتبر جناية واعتداء على ملك الآخرين، وقد نصّ الفقهاء على أنّ من أرسل بعض الهوام على إنسان أو حيوان فإنه يكون ضامناً^(١٠٦)، قال السرخسي «لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغه ذلك فهو ضامن له؛ لأنه متعد في هذا التسبب»^(١٠٧)، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٠٨)، فالحديث يدل على مبدأ الضمان مطلقاً، وبناءً على هذه الحديث وضع الفقهاء عدداً من القواعد في باب الضمان، ومنها قاعدة: «إلقاء الهوام يوجب الضمان»^(١٠٩)، فالتسبب في إتلاف أموال الناس وزرعهم أمر محرم، موجب للضمان.

ثانياً: إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من ملك الجار إلى ملك غيره دون تعمّد من الجار؛ كأن تطير الحشرة وتنتقل إلى ملك الغير، فإن الجار لا يضمن ما تسببه السوسة في ملك الآخرين؛ لأنه لم يتسبب في ذلك، سواء قصّر في علاج نخله أو لم يقصّر، وذلك للآتي:

(١٠٦) ينظر: مجمع الضمانات ص ١٩٠، الفتاوى الهندية ٤٢/٦.

(١٠٧) المبسوط ٥/٢٧.

(١٠٨) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١، ورواه الدارقطني في سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٦٦/٢ وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١٠٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ٢٦٤/١.

- ١- أنَّ علاج النخلة المصابة بالسوسة ليس واجباً على مالکها؛ لأنَّ زراعة النخلة واقتناءها ليس واجباً أصلاً، خاصّة إذا كان في علاج النخلة مشقة أو كُلفةً على مالکها، ثم إنَّ النخلة قد تُشفى من هذه السوسة بدون علاج.
- ٢- نصَّ الفقهاء على أنَّ مالک النحل لا يضمن ما يتسبب فيه النحل من تلف في الزروع؛ لأنَّه لا يمكن التحكم به ومنعه من الأذى، ولا التحرز عنه^(١١٠)، يقول ابن عابدين: «وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ وجوابه: أنَّه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً أشهدوا عليه أم لا؛ أخذاً من مسألة الكلب بل أولى»^(١١١)، فإذا ثبت ذلك في النحل؛ ففي غيره من الحشرات التي تنتقل من الجار إلى ملك غيره من باب أولى.

المطلب الثالث:

ضمان تلف النخلة المصابة من بيت المال

إذا تلفت النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء فهل يتم تعويض مالک النخلة المصابة من بيت المال؟ لا يخلو الحال إما أن يكون التلف خاصاً بهذه النخلة أو يكون التلف عاماً لنخيل البلد، وهو ما يمكن أن يسمى بكارثة وقعت على أهل البلدة فأُتلفت نخيلهم.

فإذا كان التلف خاصاً بنخلة معينة، أو بعدد محدود من النخيل، فإنَّ هذا لا يعتبر كارثة تستوجب تدخل بيت المال؛ لأنَّ مثل هذا التلف لا يخلو بلد

(١١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦١١، الفواكه الدواني ٢/٢٣٨، أسنى المطالب ٤/١٧١. ولا بن القيم

تفصيل في الطرق الحكمية ١/٢٤٠ حول حكم اقتناء الحمام والنحل داخل البيوت.

(١١١) حاشية ابن عابدين ٦/٦١١.

منه، ولا يؤثر على جودة الثمار واستقرار أسعارها، وغالب أصحاب الزروع والمواشي تتعرض بعض أملاكهم إلى شيء من التلف، ولم يُنقل عن أحد من الفقهاء بلزوم ضمان هذا التلف من بيت المال.

أما إذا كان التلف عاماً، بحيث لا تخلو نخلة من الإصابة بهذه الحشرة، فإنه يمكن القول بأن هذه كارثة عامة أصابت نخيل البلد، وهل يضمن بيت المال هذا التلف؟ والجواب: أن هذه الكارثة لم يتسبب بها بيت المال، وبناء عليه فلا يُلزم بالتعويض، ومع ذلك فهل يقال: يجب على بيت المال تقديم المساعدة للتخفيف من آثار هذه الكارثة؟ يمكن أن يذكر في هذه الحال قولان^(١١٢):

القول الأول: أن على بيت المال تقديم تعويضات للمتضررين من الكوارث الطبيعية، ومنها: الكوارث الناتجة من سوسة النخيل الحمراء.

القول الثاني: ليس على بيت المال تقديم تعويضات للمتضررين من سوسة النخيل الحمراء.

ويستدل لأصحاب القول الأول بأن بيت مال يدفع دية المقتول عند تعذر أخذها عن المسؤول عن الضرر، كما ثبت في حديث القسامة^(١١٣)، وكما جاء

(١١٢) لم أجد من الفقهاء من تحدث عن هذه المسألة، ويمكن الاستئناس ببعض الدراسات حول مسؤولية الدولة عن تعويضات ضحايا الكوارث، ومن ذلك بحث الدكتور حمدي أبو النور السيد، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٤٢) ص ٣٥٣-٤٢١، وبحث التعويض عن الضرر للدكتور عفيف أبو كلوب، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، ٥٥٥-٥٩٢، وقد ذكرت القولين في المسألة دون نسبة لأنني لم أقف على أصحابها، وإنما كانت تذكر أثناء دراسة المسألة للموازنة بين القولين واختيار الأرجح منهما.

(١١٣) وحديث القسامة هو حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومُحِبِّصَةُ بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتقرقا، فأتى مُحِبِّصَةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلموا فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده» والحديث رواه البخاري في باب القسامة، ٩/٩، برقم ٦٨٩٨، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحابين والقصاص والديات، باب القسامة، ١٢٢٩/٣، برقم ١٦٦٩.

في الأثر أنَّ الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال^(١١٤)، وروي أنَّ رجلاً قُتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس فقال علي رضي الله عنه: «ديته على المسلمين» أو قال «من بيت المال»^(١١٥)، فإذا ثبت ذلك في الدية فيثبت فيما دونها من أموال^(١١٦).

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ إلزام بيت المال بتقديم التعويضات للمتضررين يشكل عبئاً مالياً جديداً إلى جانب الأعباء المالية الأخرى، مما يؤدي إلى إثقال كاهل بيت المال بتعويضات لم يتسبب بها^(١١٧).

ويناقش بأنَّ هذا العبء المالي الجديد لا يقل أهمية عن الأعباء المالية الأخرى؛ لأنَّ فيه إغاثة لمنكوب، وإعانة لمتضرر^(١١٨).

الدليل الثاني: أنَّ هذا التعويض قد يؤدي إلى تساهل المزارعين في بذل الجهد لعلاج نخيلهم من آثار هذه السوسة.

ويناقش بأنَّ هذا التعويض ليس مقابل ما أصابهم من تلف النخيل والثمار، والهدف من هذا التعويض هو تخفيف الضرر عن المزارعين في هلاك نخيلهم، كما يمكن أن يكون التعويض عبارة عن أدوية مجانية واستشارات فنية لعلاج ما

(١١٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب من قتل في زحام ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٦، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يقتل في الزحام ٤٤٦/٥، رقم ٢٧٨٥٦.

(١١٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب من قتل في زحام ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يقتل في الزحام ٤٤٦/٥، رقم ٢٧٨٥٧.

(١١٦) ينظر: الاستذكار ١٥٥/٨.

(١١٧) ينظر: مسؤولية الدولة عن تعويضات ضحايا الكوارث للدكتور حمدي أبو النور السيد ص ٣٦٦.

(١١٨) ينظر: المرجع السابق ص ٣٦٨.

أصاب النخيل والثمار^(١١٩).

والرأى: أنه لا يجب على بيت المال دفع تعويضات للمتضررين من الكوارث الطبيعية، والأمراض المنتشرة التي تُتلف المحاصيل؛ لأنه لم يتسبب بتلك الكوارث، ومع ذلك فإن التعويض يحقق التكافل الاجتماعي، والاستقرار النفسي بين أبناء المجتمع، كما أن فيه إعمالاً للقواعد العامة التي تنفي الضرر عن الناس، وليس بالضرورة أن يكون التعويض أموالاً نقدية؛ بل على حسب الحال؛ فالبعض قد يحتاج الخيام، وبعضهم قد يحتاج الغذاء، ومنهم من يحتاج الدواء لعلاج نفسه أو محاصيله، وقد حرصت المملكة حرسها الله على تقديم الدعم للمتضررين من آثار الكوارث؛ كالسيول والأمراض المعدية، وقدمت الدعم الكبير للتخفيف من آثار هذه الكوارث، كما قامت الجهات المختصة بوضع اللوائح والأنظمة لضبط المساعدات المقدمة للمتضررين، فقد صدر عن مجلس الدفاع المدني القرار رقم (١) والمؤرخ في ٧ / ١ / ١٤٣٥هـ، «لائحة حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة وتقدير وصرف المساعدات الحكومية للمتضررين منها»^(١٢٠)، وتتضمن هذه اللائحة آلية صرف المساعدات للمتضررين، وقد نصت اللائحة على أن ما يأخذه المتضرر من أموال هو مساعدة من الدولة وليس تعويضاً عن الضرر.

(١١٩) ينظر: التعويض عن الضرر للدكتور عفيف أبو كلوب ص ٥٨٤.

(١٢٠) ينظر نص اللائحة على موقع المديرية العامة للدفاع المدني، على الرابط:

<https://www.998.gov.sa/Ar/Documents/wwwwww000129%281%20%.pdf>

الخاتمة:

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنني أحمد الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً صواباً، وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج، وهي:
- تعريف الحشرات عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي، والمراد بها: هوام الأرض وصغار دوابها.
 - حشرة سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil هي اسم لنوع من الخنافس التي تهاجم النخيل، وتعتبر من أخطر الآفات الحشرية، وقد تم اكتشاف أول إصابة بها في السعودية في بداية عام ١٩٨٧ م (١٤٠٧هـ).
 - حرص المزارعون والجهات الرسمية والأكاديمية على البحث عن سبل مكافحة هذه الحشرة، ومن هذه الوسائل: المكافحة الكيميائية، والمكافحة عبر المصائد الفرمونية، والمكافحة عبر حرق النخيل وإتلافها، وكل هذه الطرق مباحة شرعاً.
 - المساقاة عند الفقهاء هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وإصلاح الشجر يكون بسقيه، وتلقيحه، وعمارته، والعناية به، فالشجر يكون ملكاً للمالك، وتكون أجرة العامل جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمرة؛ كالنصف والربع، وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة، والاجماع، والمعقول.
 - يلتزم مالك النخلة بإبلاغ العامل عن حال النخلة وسلامتها من الأمراض؛ لأنّ هذه النخلة هي محل العقد، وهي التي سيجني العامل منها أجرته وهي الثمرة، فمعرفة العامل بحالة النخلة وسلامتها من الأمراض شرط لصحة العقد.
 - يلتزم المالك بشراء الدواء المناسب لعلاج النخلة المصابة بحشرة سوسة

النخيل الحمراء، كما يلتزم بأجرة المعالج إذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة ودراية لا توجد عند العامل.

- يلتزم العامل بإبلاغ المالك عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء، وعدم التزام ذلك يعتبر تفريطاً منه موجب للضمان.
- يلتزم العامل ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة، والعناية بها، وعليه مكافحة الحشرة داخل المزرعة، وإذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة فنية لا يملكها العامل، فإنَّ على المالك أن يعين العامل بما يحتاجه للقيام بعلاج النخلة.
- الراجع أنَّ عقد المساقاة من العقود الجائزة، التي يجوز فسخها، إلاَّ أنَّ العقد الجائز متى تضمَّن فسخه ضرراً على أحد العاقلين تحول إلى اللزوم دفعا للضرر.
- إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنَّه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض.
- إذا اختلف العامل والمالك في تلف النخلة، وادعى المالك تقصير العامل في حفظ النخلة وأنكره العامل، فالقول قول العامل لأنَّه أمين، والأصل عدم التقصير.
- إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من ملك الجار إلى ملك غيره دون تعمد من الجار، فإنَّ الجار لا يضمن ما تفسده السوسة في ملك الآخرين؛ لأنَّه لم يتسبب في ذلك.
- لا يلزم بيت المال بضمان ما تفسده سوسة النخيل الحمراء؛ لأنَّه لم يتسبب بذلك، ومع ذلك فإنَّ التعويض يحقق التكافل الاجتماعي، والاستقرار النفسي بين أبناء المجتمع، كما أنَّ فيه إعمالاً للقواعد العامة التي تنفي الضرر عن الناس.